

حقوق المرأة المالية بعد الطلاق

بالنسبة لأسرة مقيمة في كندا، وللأسف سيحدث طلاق ، بالنسبة للحقوق عند الطلاق:

١- القانون الكندي يسمح للمرأة بامتلاك نصف البيت، هل شرعا تقدر أن تأخذه ؟

٢- هل لو أخذت نصف البيت لا تأخذ حقوقها من مؤخر ونفقة ؟

لا حق للزوجة في أملاك الزوج غير نفقتها، ومؤخر صداقها ونفقة المتعة التي يؤخذ بها في بعض البلاد الإسلامية، فإذا طلقها وانتهت عدتها فليس لها الحق في نفقة ولا سكنى ولا شيء من أملاك الزوج، وما ذكرته عن القانون الذي يجعل للمطلقة نصف أملاك الزوج، مخالف للشرع الحنيف فليس من حق المرأة المطلقة نصف بيت الزوج، إلا أن يتبرع به لها عن طيب نفس او كانت قد شاركت معه في نفقات هذا البيت، ولا يخفى علينا أن عليه نفقة أولاده كاملة.